أثر الظروف الطارئة على عقد العمل

(جائحة كورنا أنموذجاً)

م.م خالد محمد احمد

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

khaled.aleze76@yahoo.com

المقدمة

في مجال العقود الملزمة للجانبين لاسيما عقد العمل، يجب أن يسود مبدأ سلطان الارادة، حيث تتحد إرادة المتعاقدين إلى إحداث أثر قانوني معين يستهدفه كلاً منهما، في ظل توازن عقدي، لكن قد تستجد بعض الظروف الخارجية التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الطرفين، بسبب حادث خارجي غير متوقع غالباً كصدور قرار من جانب الدولة من شأنه أن يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً، أو تغير البيئة والظروف المحيطة بعملية التنفيذ بشكل طارئ مما تجعل التنفيذ أشد وطأة أو مغالاة على عاتق الشخص المكلف به، وهذه الظروف الطارئة لا تؤدي إلى إنهاء العقد وإنما تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، مما يؤدي إلى قيام الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية إلى مشاركة المتعاقد في تحمل أعباء الخسارة، بمعنى هي مشاركة جزئية، ولا شك أن نظرية الظروف الطارئة تتسع للتطبيق على جميع عقود المعاوضة بما في ذلك عقد العمل .

أسباب اختيار موضوع البحث

١. انتشار نظرية الظروف الطارئة بشكل واسع في الآونة الأخيرة .

٢. القصور التشريعي في معالجة هذا الموضوع .

أهداف البحث

يهدف البحث الى :

استعراض النصوص القانونية الخاصة بالظروف الطارئة وبيان مدى سريان الظروف الطارئة وأثرها على عقد العمل .

أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في :

بيان الطبيعة القانونية للظروف الطارئة وتأثيرها على عقد العمل ومدى اعتبار الظرف الطارئ سبباً في إنهاء هذا العقد .

منهجية البحث

سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن في بحثنا هذا، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا، وكذلك سنقارن بين نصوص القانون المدني بهذا الخصوص مع نصوص القوانين الخاصة .

هيكلية البحث

سنتناول موضوع بحثنا في ثلاثة مطالب، حيث سنخصص المطلب الأول التعريف بنظرية الظروف الطارئة وشروطها، والمطلب الثاني التعريف بعقد العمل وخصائصه وتمييزه عن عقد المقاولة ، والمطلب الثالث سلطة القاضي طبقاً لنظرية الظروف الطارئة، ونختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بنظرية الظروف الطارئة وشروطها

هذه النظرية تعطي للقاضي سلطة تعديل العقد إستثناءً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . لذلك يجب أن نقف على التعريف بهذه النظرية، ثم نعرض بعد ذلك لشروط تطبيقها .

الفرع الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة

تنص المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك) [١] . ويقصد بالظرف الطارئ (كل حادث عام لا حق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه إختلاف بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لإلتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف في خسارة التجار)(السنهوري، ٢٠١٥، ص٧٠٥)، تتلخص نظرية الظروف الطارئة في أن العقد إذا كان من العقود المستمرة التنفيذ، أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً، وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى إختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند إبرام العقد إختلالاً خطيراً وجعلت تنفيذ المدين لإلتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، فالمدين لا يجبر على تنفيذ إلتزامه كما ورد في العقد بل ينقص الإلتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة (الحكيم وآخرون، ٢٠١٥، ج١، ص١٦١).

وعلى ذلك فنظرية الظروف الطارئة هي مكنة قضائية تدعو القاضي إلى التدخل لإعادة التوزان العقدي بين طرفي العلاقة التعاقدية متى طرأت حوداث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، بتعديل الإلتزام بإنقاصه إلى الحد المعقول إن إقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك . ومن صورها الأكثر شيوعاً ما نحن بصدد دراسته في حالة ما إذا نشبت حرب أثناء مدة

(١) وتقابلها المواد (١٤٧) من القانون المدني المصري والمادة(٢/١٧١) من القانون المدني القطري والمادة (١٤٧) من القانون المدني السوري .

إكمال الأعمال بحيث تؤثر بصورة عامة في الناحية المالية أو ضمن النواحي الأخرى على تنفيذ الأعمال، فعلى المقاول ما لم تنتهي المقاولة، بموجب هذه المادة أن يبذل أقصى جهده لإكمال تنفيذ الأعمال، والتقدم بدعوى إلى القضاء لتخفيف الأعباء المالية، أو الفسخ متى وجد مسوغاً قانونياً لذلك، ووفق ما تقضي به النظرية وقواعد العدالة، ليبحث القاضي كافة الظروف الداخلية والخارجية ثم الحكم بما يؤيد التوازن العقدي المنشود(الدلوع، ٢٠١٨، ص٢٤) .

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لكي تطبق نظرية الظروف لا بد من توفر الشروط التالية :

١ـ أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ (عقود المدة)، أي أن تقتضي طبيعتها أن تنفذ على مراحل زمنية كعقد الإيجار، أو أن تكون دورية التنفيذ كعقد التوريد، وكل عقد متراخي التنفيذ سواء كان من العقود الفورية التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن كعقد المقاولة، أومن العقود الفورية إذا كان تنفيذها مؤجلاً بإتفاق الطرفين كالبيع بالتقسيط(سعد، ٢٠٢٠، ص٢٨٨، عبد الرحمن، ١٩٩٩، ص٢٧٦) .

٢ـ أن تطرأ أثناء تنفيذ العقد حوادث إستثنائية عامة، أي في الفترة ما بين إنعقاد العقد وتنفيذه، ويراد بالظرف أو الحادث الإستثنائي كل ما لايتفق مع السير الطبيعي للأمور، أي أن يكون بعيداً عما آلفه الناس وإعتادوه كالحروب والزلازل والأوبئة (البكر ٢٠١٥، ص٥٧٢) .

ويشترط أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً، والمقصود بشرط العمومية أن يكون الظرف شاملاً لعدد كبير من الناس كأهل بلد أو طائفة معينة من الناس .

٣. أن يكون الحادث الإستثنائي العام غير متوقعاً عند إبرام العقد، ومعيار التوقع ليس معياراً شخصياً بل معياراً موضوعياً قوامه الرجل المعتاد، فينبغي أن لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصول الحادث لو وجد في ذات ظرف المدين حين

التعاقد، أما إذا كان الحادث متوقعاً أو يمكن توقعه فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة(السعداوي وسميسم،٢٠١٥، ص١٩٨) .

ويرى الباحث أن الغاية من إشتراط العمومية هو نوع من أنواع التشدد في تطبيق نظرية الظروف الطارئة لكونها تعد إستثناءً وخروجاً عن الأصل العام وهو إعتبار سلطان الإرادة وإعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مع الإشارة إلى إن مسألة التوقع من عدمه تخضع لسلطة القاضي التقديرية، والتي يقدرها على ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت إبرام العقد ودرجة إستثنائيته(البكر، ١٩٧٨، ص٢٥٩) .

٤. يجب أن يكون الحادث مما لا يمكن دفعه أو تفاديه، أي ينبغي أن لا يكون في إستطاعة المدين أن يدفع هذا الحادث، فلا تطبق هذه النظرية إذا كان بإمكان المدين تفاديه أو دفعه ببذل جهد مألوف أو معقول، وأن معيار تحديد كون الحادث مما يمكن دفعه أو تفاديه هو معيار موضوعي (الشخص المعتاد) وليس معياراً شخصياً قوامه المدين ذاته(فودة، ١٩٩٩، ص٥١).

٥ـ أن تترتب على الظروف أو الحوادث الإستثنائية أن يصير تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، ويتضح من ذلك ما يلي :

أ. يجب أن لا يكون من شأن الحادث الإستثنائي العام أن يؤدي إلى إستحالة تنفيذ العقد، لأن هذا يجعله من قبيل القوة القاهرة ومن ثم يقود إلى إنقضاء الالتزام .

بـ يجب أن يكون من شأن الحادث الأستثنائي العام أن يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين على نحو يهدده بخسارة فادحة، ولا يكفي أن يصاب المدين بخسارة عادية، لأن ذلك يعد مألوفاً في التعامل، وينطوي الأرهاق على معنى العنت الشديد ولا يكفي فيه مجرد العسر والضيق، بل يجب أن يكون التنفيذ العيني من شأنه أن يلحق بالمدين خسارة جسيمة فادحة ويترك تقدير ذلك للقاضي(السنهوري، ٢٠١٥، ص٧٦٤) .

وإن المعيار الذي يقاس به الإرهاق هو معيار موضوعي، ينظر فيه إلى الصفقة محل التعاقد ذاتها، وبعبارة أخرى، حين تقدير الإرهاق يجب النظر إلى اقتصاديات

العقد محل النزاع أي أثر الحادث على إختلال التوازن الاقتصادي بين إلتزامات المتعاقدين ولا ينبغي النظر إلى الظروف الشخصية للمدين كإمكانياته المالية الكبيرة على نحو لا يتأثر بالخسارة المترتبة على تنفيذ الإلتزام(أحمد وعبدالله، ٢٠٢٠، ص٣٤).

ويعد شرط الارهاق من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة فتحقق هذا الشرط هو الذي يضع النظرية موضع التنفيذ وينقلها من الميدان النظري إلى الميدان التطبيقي، فالظروف الطارئة مهما بلغت درجة خطورتها ودرجة عدم توقع حدوثها فلا يكون لها أي تأثير على العقد إلا إذا ترتب على حدوثها إرهاق في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد .

الفرع الثالث: مدى إنطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا

تعد نظرية الظروف الطارئة مركز وسط بين القوة القاهرة والخسارة الفادحة، واعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً يترتب عليه تعديل العقد لا فسخه لأن العقد ما زال بالإمكان تنفيذه، ولو بشكل مرهق للأطراف، بالإضافة إلى أن وصف الخسارة الفادحة التي يتحملها المدين عن تنفيذ التزامه، هي الذريعة التي يستند إليها القاضي للقيام بمراجعة العقد، ورد الالتزام التعاقدي إلى الحد المعقول(فودة، ١٩٩٩، ص٣٢) .

وقد تمر المؤسسة بظروف طارئة، فقد يكون من شأنها أن تؤثر على وجودها سلباً إذا لم يسارع صاحب العمل بإتخاذ الآليات الناجعة لمواجهتها، وتقتضي هذه الظروف من العامل أن يتعاون مع صاحب العمل إعمالاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فقد يلجئ صاحب العمل إلى تكليف العامل بعمل غير عمله المتفق عليه، كما قد يقتضي حسن سير العمل وتنظيمه أن يسند إلى العامل عملاً لا يختلف جوهرياً عن عمله الأصلي(مراد، ٢٠١٢، ص١٧١).

وقد يكون باستطاعة العامل أو رب العمل تنفيذ التزاماتهم بيد أن هذا التنفيذ يكون مرهقاً بسبب وجود ظروف طارئة أو حوادث استثنائية تحول دون التنفيذ المستقر إلى

المرهق[١] ، وينتج الإرهاق من ظرف طارئ أو كما عبر عنه المشرع العراقي بالحادث الاستثنائي، وهذه الحوادث، تنشأ بصور متعددة، كالحوادث البشرية التي يكون الفعل البشري مصدرها، كالحروب والاضطرابات وغيرها، والحوادث الطبيعية والتي يكون سببها خارج عن تدخل الأنسان، بحيث يكون مصدرها إرادة عليا، كالزلازل والفيضانات، ومنها وباء كورونا، وكذلك الحوادث التشريعية التي تصدرها السلطات المختصة كالقوانين والقرارات، كقرارات خلية الأزمة حول وباء كورونا(سندزاوي،٢٠٢٠، ص٦٤٣).

مما سبق سنأخذ بالسببين الأخيرين اللذين يدخلان ضمن ظروف وباء كورونا، ونستبعد الظرف الأول المتمثل بالحوادث البشرية، لأن وباء كورونا لا يسع هذا الظرف.

السبب الأول : الحوادث الطبيعية : لا شك أن وباء كورونا من الحوادث الطبيعية التي حدثت دون تدخل الأنسان، حيث طرأ بشكل مفاجئ، وزاد انتشاره بشكل كبير، وهذا الوباء لا يعرف له استقرار أو ثبات فقد ينتشر دون دراية من مكان إلى آخر، إن هذا الحادث الطارئ يشترك مع الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، في وجود شرط عدم التوقع، إلا أن الأخير يجعل التنفيذ مستحيلاً، بينما الحادث الطارئ يجعل التنفيذ مرهقاً، ومعيار الإرهاق مرن يرجع فيه إلى الظروف، وليس لذات الشخص كأن يكون مدين أو عامل في ميدان عمله، فما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة يكون كذلك لنفس المدين في ظروف أخرى(السنهوري، ، ٢٠١٥، ص٦٤٥) .

ويتمثل الإرهاق بالخسارة غير المألوفة في العلاقات المدنية، أما في العلاقات العمالية فقد يكون ذات العمل مرهق ثم جرت عليه الحوادث الاستثنائية فجعلت من إرهاق العمل أكثر وأشد، كمن يعمل في المستشفيات الخاصة أو غيرها، فهو أكثر عرضة للإصابة بهذا الوباء من غيره، فتنخفض عنه ساعات العمل كما ورد في نص

١ عرف الإرهاق بأنه (وصف يلحق بالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهدداً أياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد) أنظر : محمد محي الدين سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٨٢ .

المادة (٦٤/ثالثاً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ حيث نصت على أنه (تخفض ساعات العمل اليومية في الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة وتحدد هذه الأعمال والحد الأقصى لساعات العمل بموجب تعليمات يصدرها الوزير باقتراح المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية) .

السبب الثاني : الحوادث التشريعية : من الأسباب التي تعد سبب للإرهاق في تنفيذ عقد العمل، هي القرارات والقوانين التي تصدر من السلطات التشريعية أو التنفيذية بسبب الحوادث الاستثنائية، وفي ظل وباء كورونا مطلع عام ٢٠٢٠ والعالم يعيش أحداث وظروف عصيبة بسبب ارتفاع حصيلة الخسائر البشرية والاقتصادية، الأمر الذي دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى اعتباره وباءً عالمياً (جائحة) وجراء ذلك سعت دول العالم إلى اتخاذ مجموعة من القرارات والتدابير الاحترازية لمواجهة هذا الوباء، ومن أجل المحافظة على حياة الإنسان والصحة العامة فقد أصدرت السلطة العامة في العراق (لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠) وانطلاقا من مسؤولية الدولة الدستورية في المحافظة على الصحة العامة عدداً من القرارات وذلك منعاً لتفاقم الأزمة الوبائية في العراق، وحفاظاً على سلامة المواطنين، وانسجاما مع توصيات منظمة الصحة العالمية التي تقضي باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية، صدرت قرارات خلية الأزمة فجعلت الكثير من الأعمال مرهقة في تنفيذها، ومن هذه القرارات فرض حظر التجوال، وإغلاق المحلات والمصانع والمعامل و منع السفر بين المحافظات والأقضية ، وكانت هذه القرارات ذات طبيعة إلزامية، يترتب على مخالفتها تعرض المخالف لجزاءات جنائية وإدارية وهذه القرارات وإن غلبت عليها استحالة التنفيذ، إلا أن بعض العمال استطاع الوصول إلى أماكن عملهم، لكن بعد خسارة فادحة كأن تكون أجرة النقل أكثر، أو أن يسلك طرق وعرة وغيرها، فكان سبب الإرهاق هو القرار الواجب التطبيق(الإدريسي،٢٠٢٠، ص٣).

وقد بينا في الفرع السابق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالسؤال هنا هل يمكننا تكييف جائحة كورونا على أنها ظرفاً طارئ ؟

نجيب على هذا التساؤل بأن الشروط السابق ذكرها تنطبق على الوباء فهو حادث استثنائي غير متوقع خارج عن إرادة المدين فلا يد له بوقوعه وطرأ على العقد بعد الانعقاد وقبل التنفيذ .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك أنواع من الظروف الطارئة فمنها القانوني مثل صدور قانون معين يمنع استيراد أو تصدير مادة ما كان قد تم التعاقد عليها أو تجريم فعل أو ادخاله إلى قائمة الممنوعات في دولة أحد طرفي العقد أو قد يكون ظرف اقتصادي مثل حدوث أزمة اقتصادية مفاجئة في الدولة التي ينتمي إليها أحد طرفي العقد كانهيار القيمة المالية لنقودها أو فرض عقوبات اقتصادية تؤثر على اقتصادها، أو قد تكون ظروف سياسية كأن تصدر الدولة التي ينتمي إليها أحد طرفي العقد قرارات بقطع العلاقات السياسية مع الدولة الأخرى التي ينتمي إليها الطرف الآخر، وقد تكون الظروف صحية كأن يجتاح مرض أو وباء معين دولة أو عدة دول مما يجعل من الصعب أو المستحيل تنفيذ التزامات المتعاقدين، وهذا ما حدث بالآونة الأخيرة فنحن الآن أمام وباء عالمي يجتاح كافة دول العالم وهو وباء (كورونا) .

المطلب الثاني

التعريف بعقد العمل

اختلف مفهوم عقد العمل حالياً عما كان عليه سابقاً، ومرد هذا الاختلاف هو حداثة القانون، واختلاف نطاق تطبيقه لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكالآتي :

الفرع الأول: تعريف عقد العمل

عقد العمل هو من العقود الملزمة للجانبين، إذ يلتزم طرفي العقد بتنفيذ ما حمل عليه من التزامات وفق ما تم الاتفاق عليه على أساس أن (العقد شريعة المتعاقدين) وبالتالي فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو أن يتحامل أحد الطرفين على الآخر دون مسوغ من القانون أو العقد، إلا أن الواقع العملي قد أفرز بعض الإشكاليات المتصلة بعقد العمل، والتي يمكن حكمها من خلال المبادئ المستقرة لعقد العمل، وهو ما آثرنا معالجته لتعلق الأمر بمحل دراستنا وما هي السبل المتاحة أمام الأفراد لتعديل العقد وفق متطلبات الواقع والظروف .

وقد تناول المشرع بنفسه تعريف عقد العمل، حتى يميزه عن العقود الأخرى، حيث ورد بشأنه عدة تعريفات فمن أهم التعريفات التي ذكرت في الكثير من التشريعات والقوانين حيث عرفه القانون المدني العراقي في المادة (١/٩٠٠) على أنه عقد العمل (عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً) [١]، وميز بينه وبين العقود التي تختلط معه [٢]، ثم بين أركان عقد العمل، وكيف يبرم هذا العقد [٣]، بعد ذلك بين أحكام هذا العقد، ولعل أهم تلك الأحكام بيانه لالتزامات العامل ورب العمل .

وإن التزامات كل طرف تعد حقوقاً للطرف الآخر، وهذه ضمانة مهمة لحق العمل، فمعرفة العامل ورب العمل لالتزامات وحقوق كل منهما خير وأنجع وسيلة لضمان حق العمل، وهذه الالتزامات التي عددها القانون المدني، تماثل في عمومها التزامات العامل وصاحب العمل في الشريعة الإسلامية وفي قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥،

(١) وتقابلها المادة (٦٧٤) من القانون المدني المصري .
(٢) أنظر المواد (٩٠٠-٩٠١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
(٣) أنظر المواد (٩٠٢-٩٠٨) من القانون المدني العراقي .

لذلك يمكن القول بأن الالتزامات الواردة في القانون المدني تعد بمثابة الشريعة العامة لما يماثلها في قانون العمل(الجبوري،٢٠٠٣، ص١٦٢.١٦٣) .

وعرف عقد العمل بموجب قانون العمل العراقي الجديد رقم (٣٧لسنة ٢٠١٥) في المادة (الأولى/تاسعاً) على أنه (أي إتفاق سواء كان صريحاً أم ضمنياً، شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه) .

وعلى هذا يمكننا أن نضع تعريفاً لعقد العمل بأنه (عقد رضائي ملزم للطرفين المتعاقدين، شفهي أو خطي، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين (العامل أو الأجير) أن يعمل لصالح الطرف الآخر (صاحب العمل، وتحت سلطته وإدارته وإشرافه وتوجيهه (علاقة التبعية) مقابل أجر)، وعلى هذا فإن عقد العمل يقوم على أربعة عناصر رئيسية هي (عنصر العمل والتبعية والأجر والفترة الزمنية)(الدلوع، ٢٠١٨، ص٦٨ وما بعدها) .

الفرع الثاني: خصائص عقد العمل

هناك مجموعة من الخصائص المشتركة بين عقد العمل وغيره من العقود المشابهة، مثل الرضائية، يعد عقد العمل في الأصل من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، دون أن يشترط لتمامه شكلاً معيناً، إلى أنه بالنسبة للعقود المحددة المدة يشترط المشرع أن يتم تحديد المدة كتابة، وذلك تحت طائلة تحول العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، مع ما يستتبعه ذلك من آثار لا سيما المالية منها، ومن الخصائص المشتركة أيضاً كون عقد العمل ملزم للجانبين ...إلخ الخصائص العامة، إلا أن قواعد قانون العمل قد شكلت فيما بينها مجموعة ذات استقلالية جعلتها متميزة عن غيرها من القواعد، وهي التي تعنينا في هذه الدراسة، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي(السنهوري، ، ٢٠١٥، ص٢٨٤):

ـ **رضائية العقد ومراعاة الشكلية فيه** : إن مبدأ الرضائية يعني منح الأفراد حرية اختيار التعبير الملائم لإرادتهم، فالعقد الرضائي : هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد

التراضي أو في عبارة أخرى مجرد توافق الإرادتين، ومبدأ الشكلية هو على النقيض من سابقه، ويعني إلزام الأفراد بشكل محدد للتعبير عن إرادتهم العقدية، وإذا كانت الرضائية تشكل القاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية في النظم القانونية الحديثة، فإن الشكلية أصبحت هي الاستثناء فيها، وقد اقتصرت على الأشكال التي فرض المشرع إتباعها لإنتاج التصرف آثاره القانونية، بحيث أنها تشكل في مجملها قيداً على إرادة الأفراد لا يملكون إزاءها حرية الاختيار، ولا يكتمل التصرف القانوني بانعدامها(سعد، ٢٠٢٠، ص٦٦) .

وهو ما ينسحب على عقد العمل من كونه عقد رضائي بحسب الأصل، والشكلية تعد فرعاً من ذلك واستثناء، وتجدر الاشارة، إلى أن هنالك فارقاً رئيسياً بين التصرف الرضائي والتصرف الشكلي، هو أن الأول لا يستلزم أكثر من التعبير عن الارادة، إذ أن الأخيرة ظاهرة معنوية لا بد أن تجسد في شكل مادي كي تتمكن من إنتاج آثارها القانونية، وهذا الشكل المادي لا يمكن التمييز بينه وبين التعبير عن الارادة التي هي في الأصل خفاء، وبذلك فإن الشكل، هنا، يندمج في التعبير اندماجا كلياً بحيث أنه لا يمكن الحديث عن شكلية في التصرفات الرضائية .

بينما التصرف الشكلي لا يستلزم المشرع فيه مجرد التعبير عن الإرادة، وإنما يتطلب أن يكون هذا التعبير في وضع معين مسبق التحديد، بحيث لا ينتج هذا التعبير آثاره القانونية، إلا إذا أستوفى الشكل المفروض قانوناً(الصيرفي، ٢٠٠٠، ص٣٩) .

ـ كون عقد العمل ملزم للجانبين (من عقود المعاوضة) : يترتب على كون عقد العمل ملزم للجانبين عدة نتائج تتمثل في :أنه في عقد العمل يوجد إرتباط بين إلتزامات كل طرف من طرفي العقد ويترتب على ذلك أنه إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ إلتزامه جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو الآخر عن تنفيذ إلتزاماته وأن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ كما يجوز له أن يطلب فسخ العقد(السنهوري، ١٩٧٤، ص٤١٢) .

ـ **انصياع الأطراف للصيغة الآمرة** : حيث أخذ القول بسلطان الارادة في التراجع، وذلك أمام نمو الاتجاهات الاجتماعية على حساب المذاهب الفردية، مما ضيق من مجال هذا المبدأ لصالح القانون، الذي بدأ يتدخل في مجال قانون العمل بقواعد آمرة، ويبرز هذا التدخل في التشريع العراقي من خلال نص المادة (١٤/ثانياً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث قضت ببطلان كل شرط في عقد أو إتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون . ويبقى الحكم نفسه في العقود المبرمة قبل نفاذ قانون العمل العراقي الجديد، حيث لا يكون البطلان بأثر رجعي، بل من تاريخ العمل بالقانون، وذلك أخذاً بمبدأ فورية القوانين المتعلقة بالنظام العام (سلمان، ٢٠١٨، ص٢٦ وما بعدها) .

ـــ **الاتجاه نحو التدويل** : لم يعد قانون العمل داخلياً، فقواعد المنافسة التجارية الدولية من جهة، وقيام النقابات والاتحادات الدولية واعتبار الطبقة العاملة في العالم طبقة واحدة من جهة أخرى، فضلاً عن المحاكاة والاتصالات بين الشعوب والدول، أدت جميعها إلى أن يصبح لقانون العمل سمة دولية، فالكثير من الأحكام والقواعد التي يتضمنها قانون العمل الداخلي لأي دولة قد جاءت وليدة اتفاقيات دولية(الناصري، ٢٠١٠، ص٢٤)، تعرضت لمواضيع قانون العمل كافة، نقلت تدريجياً إلى قوانين العمل المختلفة باستلهام أحكامها بصورة مباشرة أو بالمصادقة الوطنية على هذه الاتفاقيات من قبل السلطة التشريعية المختصة في كل دولة، وبحسب تطور وظروف كل بلد .

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تأكيد على أهمية هذه الصفة إذ ورد (ولكون العراق صادق على العديد من اتفاقيات العمل العربية والدولية، ولإيجاد قانون ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقيات ولإدخال مبادئ وأحكام جديدة في هذا القانون) [١] .

(١) أنظر الأسباب الموجبة لقانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

ـــ **ضوابط إجراء التعديل** : من المستقر أن التعديلات الجوهرية في عقد العمل تستوجب موافقة الطرفين بصورة صريحة إلا في بعض حالات وردت بصفة متفرقة واستثنائية في القوانين، وهي ما تستدعي عدم التوسع فيها، كحالة الضرورة والقوة القاهرة كما فعل المشرع العراقي في المادة ٧٢ من قانون العمل العراقي الجديد [١]، وعلى أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، كما يجوز تعديل العقد في حالة عدم كفاءة العامل مهنياً مما يجعل هاتين الحالتين مبرراً لإجراء التعديل الجوهري .

أما التعديلات غير الجوهرية فبالإمكان أن تتم بصورة منفردة، على أن يلزم لإجراء التعديل غير الجوهري ضابطان هما :

١. عدم الإضرار بالعامل : إن سلطة رب العمل في تعديل عقد العمل تعديلاً غير جوهري، ليست سلطة مطلقة، بل العكس، فهي مقيدة بعدم إلحاق الضرر بنوعيه المادي أو المعنوي بالعامل، فمن قبيل الضرر المادي متى كان التعديل يوجب على العامل أن يبذل جهداً أكبر من الجهد الذي كان يبذله قبل التعديل(عبد الرحمن، ٢٠٠٥، ص٤٥) .

٢ـ ألا يترتب على التعديل غير الجوهري تعديل جوهري من المسلم به فقهاً وقضاءً، فهنالك عناصر في عقد العمل لا يمكن إلا أن تكون جوهرية مثل عنصر الأجر أو عنصر الدرجة الوظيفية أو عنصر المدة، وكل تعديل يمس هذه العناصر فهو تعديل جوهري، حتى لو وجد اتفاق مسبق يقضي بإمكانية التعديل، كما ان هناك عناصر أخرى يمكن أن تكون جوهرية أو غير جوهرية، وفق وجود اتفاق من عدمه على إمكانية تعديلها، كمكان العمل وزمانه واختصاص العامل، فهذه العناصر غير جوهرية بطبيعتها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك(الدلوع، ٢٠١٨، ص٨٠) .

(١) نصت المادة ٧٢ من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه (إذا توقف العمل كلياً أو جزئياً نتيجة ظروف استثنائية أو قوة قاهرة، فعلى صاحب العمل دفع أجور العمال عن فترة التوقف، لغاية ٣٠ يوماً، ولصاحب العمل تكليف العامل بعمل آخر مشابه، أو بعمل إضافي غير مدفوع الأجر كتعويض عن الوقت الضائع، على أن لا يزيد العمل الإضافي غير المدفوع على ساعتين في اليوم و٣٠ يوماً في السنة) .

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ووجدت مبررات كافية لذلك، فالقانون الفرنسي مثلاً لا يعترف لرب العمل بتعديل العقد تعديلاً جوهرياً إلا بسبب الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة[١]، وقد أعتبر القضاء الفرنسي أن كل تعديل في مكان ونوعية العمل المنصوص عليهما في العقد في غياب الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة يعتبر إنهاءً تعسفياً، وفي حالة توفر الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة، فمن الضروري أن تمارس هذه السلطة في حدود وضوابط معينة تضمن تحقيق تلك المصلحة ولا تنحرف عنها .

تعقيب : في ضوء ما سبق فإن المشرع القانوني ومن قبله الفقه لم يعترف بالتعديل الجوهري إلا في حدود معينة واستثنائية، وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها، وهي حالتي الخطأ الجسيم والقوة القاهرة، إذ الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم يلزم اتفاق الطرفين على أي تعديل عدا ذلك، على أن يكون التعديل مستند لحالة الضرورة أو القوة القاهرة مؤقتاً، وأن يكون الهدف من التعديل تحقيق مصلحة العمل، كما يجب إعذار العامل وعدم الاضرار به، وألا يترتب على التعديل غير الجوهري تعديل جوهري وهذا من المسلم به فقهاً وقضاءً، وأن يتم ذلك في أطار عدم التعسف بالطرف الآخر .

الفرع الثالث: تمييز عقد العمل عن عقد المقاولة

من المهم التمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل . فإنه إذا كان كل من العقدين يرد على العمل إلا أن القواعد التي يخضع لها أحد العقدين تختلف اختلافا جوهرياً عن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر(السنهوري،٢٠١١، ص٨)، لاسيما في تحمل التبعة حيث يتحملها المقاول ولا يتحملها العامل، وفي الخضوع لتشريعات العمل المختلفة ومنها التشريعات المتعلقة بساعات العمل والاجازات وتقدير الأجر وضماناته وإصابات العمل والفصل التعسفي .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة (L 122-3-8) من قانون العمل الفرنسي الجديد رقم ١٠٨٨ لعام ٢٠١٦ .

إن معيار التفرقة بين عقد المقاولة وعقد العمل هو أنه في عقد العمل يكون رب العمل مسؤولاً عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع، لأن العامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، أما في عقد المقاولة، فإن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلاً عن رب العمل طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما(مبارك وآخرون، ٢٠١٨، ص٤٠٠)، ومن ثم لا يعد المقاول تابعاً لرب العمل ولا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع .

أما في عقد العمل فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، سواء كان يؤجر بمقياس مقدار الوقت أو بمقياس كمية الإنتاج، ولا يعمل مستقلاً عن رب العمل بل يتلقى تعليماته وعليه أن ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما، ومن ثم يعد العامل تابعاً لرب العمل ويكون هذا الأخير مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن التابع، فالمقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب العمل، إذ لا يتمتع بالمزايا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل والتي هي نتيجة تبعية العامل لرب العمل .

وبالرجوع لنص المادة (٨٧٨) من القانون المدني العراقي نلاحظ بأن هذه المادة قد وردت بشأن عقد المقاولة واشترطت في الحوادث أن تكون عامة وليست خاصة بشخص المدين وهو بذلك التزم بالقاعدة العامة بالنسبة لشروط الظرف الطارئ، أما بالنسبة للجزاء فقد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم إما بزيادة البدل أو فسخ العقد، أي أن المشرع هنا جمع بين جزائي الفسخ والتعديل، وهذا النص تطبيق واضح لنظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة التي قررتها الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي(عبد الرحمن، ١٩٨٦، ص٥٣) [١] .

ومن خلال نص المادة (٨٧٨) من القانون المدني يتضح أنه يشترط لجواز أجرة المقاول أن يتوفر شرطان هما :

(١) وأنظر كذلك : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧١٤ و٧١ و٨٤٥ / المجموعة الأولى، ١٩٧٩ في ١٩٨٠/١/١٩ .

الشـرط الأول : إن ينهـار التـوازن الاقتصـادي بـين التزامـات كـل مـن رب العمـل والمقاول، ويتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة وينهار معه التـوازن الاقتصـادي بـين التزامـات المقـاول والتزامـات رب العمـل . ويجـب أن تكـون الحـوادث عامـة، أي غيـر خاصـة بالمقاول وحده، كقيام حرب مثلاً، وأن تهدد المقاول بخسارة فادحـة، أي أن مـن شـأن هـذه الحـوادث العامـة أن تجعـل تنفيـذ الالتـزام مرهقاً وعسيراً [١] .

وتقدير ما إذا كـان المقاول مهدداً، وبالتالي كون التوازن الاقتصـادي بين التزامات كل من المتعاقدين قد إنهار، مسألة موضوعية يفصل فيها قاضـي الموضـوع مستهدياً بظـروف كـل دعـوى، مـع مراعـاة الاعتـداد بـالظروف الخاصـة بالمقاول مـن حيـث غنـاه وفقره، إذ يجـب أن يقدر الإرهـاق تقديراً موضـوعياً لا ينظـر فيـه إلـى المقاول المقصـود بالذات، بل إلى مقاول عادي لو وجد في مثل ظروف هذا المقاول في ضوء ما يلتزم به بالمقابلة إلى التزامات رب العمل(مبارك وآخرون، ٢٠١٨، ص٤٧٣) .

الشـرط الثـاني : أن يكـون الانهيـار بسـبب حـوادث اسـتثنائية عامـة لـم تكـن فـي الحسبان، فـلا يكفـي أن ينهـار التـوازن الاقتصـادي بـين التزامـات كـل مـن الطـرفين، بـل يجـب أن ينشـأ هـذا الانهيـار عـن حـوادث اسـتثنائية عامـة لـم تكـن فـي الحسبان وقـت التعاقد[٢]، ومعيار التوقع أو الحسبان معيار موضوعي، فلا ينظر فيه إلـى مـا توقعه أو حسبه المتعاقدان فعلاً، بل إلى ما كان يجب أن يتوقعه شخص عادي لو وجد في مثل ظروفهمـا بحسـب السـير العـادي للأمـور، فـإذا تـوافر هـذان الشـرطان كـان للمقـاول أن

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٤٨، المجموعة الأولى، ١٩٧٣، في ١٩٧٣/٧/٢٢، النشرة القضائية، العدد ٤، السنة الرابعة، ص١٥١ والذي جاء فيه (ليس للمقاول أن يطلب زيادة مبلغ المقاولة بحجة إرتفاع الأسعار إذا كانت الزيادة المطالب بها ضئيلة بالنسبة لمجموع مبلغ المقاولة) .
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٢٣، ح١٩٦٦ في ١٩٦٦/١١/٢٤، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ١٩٦٦، ص١٢٧، وأنظر كذلك ، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٨٨/م١٩٧٣ ،٢ في ١٩٧٤/٤/٢٢، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص٩٣، والذي ذهبت فيه إلى (إن للمقاول أن يتمسك بالظروف الطارئة الناتجة عن الأمطار والفيضانات وإن اشترط خلاف ذلك، ما دامت الأمطار قد هطلت بصورة غير اعتيادية ولا متوقعة) .

يطالب بزيادة الأجر المتفق عليه، فإن لم يرض رب العمل بهذه الزيادة كان للمقاول أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم بها أو بفسخ العقد .

وللقاضي سلطة تقديرية في نظر هذا الطلب، فلا يتقيد بالحكم بالفسخ ولو طلبه المقاول بل له أن يحكم بزيادة الأجر، أي الإبقاء على العقد، إذا أبدى رب العمل قبوله لذلك، كما أن القاضي لا يتقيد بالحكم بزيادة الأجر، بل له أن يحكم بالفسخ ولو لم يطلبه المقاول وذلك إذا كان يترتب على زيادة الأجر إرهاق رب العمل، كما يجوز للقاضي تطبيقاً لنص المادة (١٤٦) وهو نص عام، أن يوقف تنفيذ المقاولة حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان وقتياً وينتظر زواله بعد وقت قصير، وكان ذلك لا يفوت على رب العمل الفائدة التي يقصدها من وراء إنجاز العمل .

ويرى الباحث أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو جزء من تطبيق العدالة، وعلى القاضي أن يبحث بدقة ظروف كل حالة، فالمقاول وحده يتحمل المخاطر الناشئة عن عقد المقاولة، وهي المخاطر الخاصة بقيمة العمل وصعوبات التنفيذ وارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة، ومن ثم يجب على المقاول أن يراعي قبل تعاقده قيمة العمل الذي يقوم به وأهميته ويقدر الصعوبات التي تصادفه في تنفيذ العمل وأن يتوقع أن أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة ليست ثابتة وإنما هي معرضة لتقلبات وتغيرات لا يمكن التنبؤ مقدماً بمداها، وهي بخلاف نظرية الظروف الطارئة والتي غالباً ما لا يمكن توقعها، وهي ما تستلزم على القاضي أن يقوم بتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين وفق معيار مرن، كون نظرية الظروف الطارئة تتطلبها العدالة، على أنه يجب تطبيقها على عقد المقاولة متى كانت الزيادة غير مألوفة (غير متوقعة) وهو ما يستلزم تحمل الطرفين لهذا الوضع الذي لم يكن في الحسبان وقت إبرام العقد

المطلب الثالث

سلطة القاضي طبقاً لنظرية الظروف الطارئة

في حالة الحوادث الطارئة فإن القانون يكفل للقاضي سلطة رد الالتزام المرهق إلى

الحد المعقول، وهي سلطة تقديرية واسعة، يستطيع القاضي بموجبها إختيار الطريقة التي يزيل بها الارهاق عند تنفيذ الالتزام، فهو يستطيع أولاً أن ينقص الالتزام المرهق عن العامل الذي تضرر بشكل جسيم من جراء عقد العمل، بما يسمح له رفع دعواه أمام القاضي عند عدم إنصياع صاحب العمل لمطلبه في رفع الأجر بما يخفف من الأضرار التي لحقت به، ويستطيع ثانياً أن يزيد الالتزام المقابل، كما يستطيع القاضي أيضاً أن يوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ(سعد، ٢٠٢٠، ص٢٩١)، ويعني تدخل القاضي بهذه الطريقة أنه يحل إرادته محل إرادة المتعاقدين، حيث يعيد بإرادته هو صنع العقد من جديد، كما يعني من الناحية الفنية أن هناك تجديداً للالتزامات، وقد يثار تساؤلاً آخر يتمثل في مدى سلطة القاضي في فسخ العقد متى كان هناك مسوغاً قانونياً لذلك، وسنتناول هذه الأمور تباعاً في فرعين وكالآتي :

الفرع الأول: سلطة القاضي بالتعديل بالنقص أو الزيادة أو إيقاف الالتزامات

على القاضي في حدود سلطته التقديرية أن يتخير الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه جراء نظرية الظروف الطارئة، فلا يرفع كل خسارة على عاتق المدين ويحملها للدائن وحده، ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما، وصلاحية القاضي تبعاً للظرف الطارئ هي كما يلي:

أولاً: إنقاص الالتزام المرهق : قد يرى القاضي إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . مثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد كمية من الصلب في ظل الأسعار السائدة في السوق ثم يرتفع سعره إرتفاعاً باهضاً بسبب حرب جعلت إستيراده متعذراً . وهنا تنقص الكميات الموجودة منه في السوق بسبب الظرف الطارئ، في هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي يلتزم المدين بتوريدها، وذلك في الحدود التي تجعل تنفيذ الالتزام ميسوراً غير مرهق .

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إلى أنه (حيث إن دعوى المدعي تتضمن المطالبة بتمديد مدة العقد لفترة أخرى بسبب الظروف الأمنية التي حالت دون تمكنه من الانتفاع ولما كانت نظرية الظروف الطارئة التي يستند إليها المميز لا تبيح له طلب تمديد العقد بل إن تلك النظرية وبسبب الظروف الاقتصادية التي لم يتوقعها الطرفان عند إبرام العقد والتي أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند التعاقد بحيث تجعل تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة حيث كان بإمكان المدعي المطالبة بإنقاص الالتزام أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إن كان لهما مقتضى قانوني استناداً لأحكام المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني . وبذلك تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز) [١] .

ثانياً: زيادة الالتزام المقابل : وقد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل للإلتزام المرهق، بحيث يتحقق التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التي يرتبها العقد على الطرفين المتعاقدين، وتطبيقاً على عقد العمل فإنه إذا تم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على أجرة مقدارها مائة ألف دينار وهي تعادل شراء عشر سلع ضرورية ثم حدث ظرف خارجي أثر على القوة الشرائية للنقود فجعلها لا تفي إلا بشراء خمس فقط، ولا يمكن للعامل أن يعيش بدون شراء ثمان سلع على الأقل، وبهذا يتام توزيع الزيادة التي هي قيمة خمس سلع أو ما يعادل نسبتها من الأجر على العامل وصاحب العمل .

أما إذا كانت الظروف لم تؤدي إلا إلى إنقاص القوة الشرائية بمقدار سلعتين فقط ويمكن أن تتأتى حياة العامل بدونها، فإن في هذه الحالة يتحملها العامل وحده على إعتبار انها من الأضرار المألوفة، والتي يمكن توقعها أثناء إبرام العقد، كما يتحمل صاحب العمل الانخفاض المألوف للمنفعة التي يمكن أن يتحصل عليها من العامل نظير ما يدفعه من أجر، فالقاضي لا يتدخل إلا في إطار الأضرار غير المألوفة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٥٦٢ في ٢٠٠٨/٣/١٢، الموسوعة القضائية المدنية تطبيقات القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مرتب بحسب المواد القانونية ، الجزء الأول، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص١٨٣ــ١٨٤ .

بينهما، فيوزعها على العامل وصاحب العمل بالتساوي، كوسيلة لرد الالتزام المرهق إما بنقص الالتزام المرهق أو بزيادته إلى الحد المعقول، أو بوقف تنفيذ العقد متى كان هناك مسوغاً لذلك .

ولا يكون إلا بالنسبة إلى ما يراد تنفيذه منه بعد وقوع الظرف الطارئ على أن يستثنى ما يكون المدين قد تقاعس عن تنفيذه بخطئه قبل ذلك، وعلى ذلك لا يدخل في الاعتبار عند إعمال نظرية الظروف الطارئة ما تم وفاؤه من الالتزام أو حل أجله وقصر المدين في أدائه قبل وقوع الظرف الطارئ، وينبغي ملاحظة أن رد القاضي للالتزام إلى الحد المعقول، فيما يتعلق بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل، لا يكون إلا بالنسبة إلى الحاضر أي إلى الوقت الذي يوجد فيه أثر الظرف الطارئ ولا شأن له بالمستقبل لأنه غير معروف، فإن زال أثر هذا الظرف ولم تنته مدة العقد بعد عادت إلى العقد قوته الملزمة، لأن قاعدة القوة الملزمة للعقد هي الأصل وما نظرية الظروف الطارئة إلا إستثناء عليها(السنهوري، ٢٠١٥، ص٥٣٠، والشواربي،١٩٩٧، ص٢٩٨) .

ثالثاً : وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال أثر الظرف الطارئ : وقد يرى القاضي لا إنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل، ولكن وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، إذا ظهر له أن هذا الحادث وقتي مما يقدر له الزوال في مستقبل قريب، وأن الدائن لا يلحقه ضرر كبير جراء الوقف المؤقت للعقد، ومثال ذلك أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى في وقت محدد وترتفع أسعار مواد البناء إرتفاعاً باهظاً بسبب حادث طارئ . فإذا قدر القاضي أن هذا الارتفاع زائل في وقت قصير لقرب السماح بإستيراد المواد اللازمة، فهو يقضي بوقف تنفيذ التزام المقاول في الموعد المتفق عليه، حتى يتيسر للمقاول تنفيذ إلتزامه دون إرهاق . ويشترط ألا يترتب على وقف التنفيذ ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع التي يكون فيها الثمن مقسطاً فإنه يجب على القاضي ألا يزيد الالتزام المرهق إلى الحد

المعقول إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة . أما باقي الأقساط المستقبلية فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك إحتمالاً بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط في ذلك شأن الأداءات في عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة . كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التي تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ وقصر المدين في الوفاء بها حتى وقع الحادث لتخلف شرط أساسي وهو ألا يكون تراخي التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين(سعد، ٢٠٢٠، ص٢٩٣) .

تعقيب : يعد ضابط الموازنة بين مصلحة الطرفين من ضوابط سلطة القاضي في التدخل، حيث أن نظرية الظروف الطارئة لا تهدف إلى رفع الإرهاق كله عن كاهل المدين، ولا تلقي به كله على عاتق الدائن، وإنما تسعى النظرية إلى رد هذا الإرهاق إلى الحد المعقول، وعلى ذلك ينبغي على القاضي أن يتوخى الدقة في توزيع هذا العبء بين المتعاقدين، لا أن يقوم بتوزيعه بطريقة تحكمية، فللقاضي إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل، أو وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال أثر الظرف الطارئ، على أن يكون ضابط الموازنة هو أساس عمل القاضي، وبالرغم من أهمية هذا الضابط إلا أنه لم يرد في أغلب التشريعات الوضعية إلزام القاضي بإعمال الموازنة، على إعتبار أنها من أسس العدالة التي هي من طبيعة العمل القضائي التي لا تحتاج إلى توضيح أو بيان .

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في فسخ العقد

هذا الفرع يثير تساؤلاً هاماً، وهو هل يملك القاضي بجانب سلطته بالتدخل لتعديل الالتزام بالنقص أو الزيادة أو التعليق، سلطة فسخ العقد ؟ وللإجابة على ذلك يجدر بنا أن نوضح منذ البداية أنه لم تتفق القوانين المدنية على رأي موحد حول الأخذ بجزاء الفسخ، فقد ذهبت غالبية القوانين العربية ومن بينها القانون المدني العراقي والقانون

المدني المصري إلى عدم الأخذ بجزاء فسخ العقد، في حين أجازت القوانين الغربية ذلك[١] .

أما الرأي الغالب في الفقه فقد ذهب إلى أنه ليس من الجائز أن يقضي القاضي بفسخ العقد بسبب الظروف الطارئة ذلك أن النص لا يجعل له إلا رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتبرير ذلك هو أنه إذا كان للقاضي سلطة في تعديل العقد، أي رد الالتزام المرهق، فإنه بموجب هذا التعديل ستوزع الأعباء غير المتوقعة على الطرفين المتعاقدين معاً وليس إعفاء أيهما من هذه الأعباء لذلك حكم بجوازه، أما إذا تم الاعتراف بجزاء الفسخ فمعنى ذلك إعفاء أحدهما من هذه الأعباء وهو ما يتعارض مع العدالة .

وقد حاول بعض الفقه (السنهوري، ٢٠١٥، ص٥٣٠، وفودة ١٩٩٩، ص٩١)، أن يجد تبريراً لعدم جواز الفسخ فضلاً عما تقدم في فكرة الطبيعة الوقتية للظروف الطارئة وما قد تؤدي إليه من عودة العقد إلى الخضوع من جديد للنصوص الأصلية التي عاصرت نشأته، فقد يحدث في مثل هذه الحالات أن يستمر العقد في النفاذ إلى ما بعد زوال أثر الظرف الطارئ فتعود إليه قوته الملزمة كما كانت في الأصل، فإذا ما أجزنا للقاضي أن يفسخ العقد بسبب تغير الظروف، فإننا نحول دون عودة العقد إلى مسيرته الأولى إذا ما حدث وأختفى أثر الظروف الطارئة، لأن الفسخ ينهي حياة العقد مطلقاً، ويؤدي إلى زواله فلا تكون هناك فرصة لرجوع العقد إلى أحكامه القديمة(المياحي، ٢٠١٥، ص٧٠ وما بعدها) .

[١] وهذا ما أجازه القانون البولوني في المادة ٢٦٩ من إعطاء القاضي فسخ العقد إذا رأى ضرورة لذلك حيث نصت على أنه (جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد)، كما أن القانون الإيطالي قد أعطى للقاضي سلطة فسخ العقد لمصلحة المدين على أن يكون للمتعاقد الآخر الحق في أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد بما يتفق مع العدالة وهذا يستفاد من نص المادة ١٤٦٧ والتي نصت على أن (جاز للمتعاقد من القانون المدني رخصة يجريها عند توافر ظروف معينة طلب تعديل العقد بما يدفع الأثر المجحف لهذه الظروف) .

إن غاية النظرية ليست في إزالة العقد بل في إزالة الإرهاق منه مع بقائه قائماً، ويلاحظ أنه في جميع الأحوال التي يرى القاضي فيها تعديل الالتزام فإن للدائن الخيار، فهو إما يقبل ما يراه القاضي، سواء كان إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل أو وقف تنفيذ العقد، أو أن يختار فسخ العقد دون تعويض وعلى القاضي إن طلب الدائن الفسخ أن يجيب طلبه، خاصة وأن فسخ العقد لا يصيب المدين بأي ضرر بل سيكون هذا في صالحه حيث يعفيه من الخسارة المترتبة على الظرف الطارئ إعفاءً كاملاً، هذا بالنسبة للدائن، أما المدين فلا يحق له طلب الفسخ وإنما يتعين عليه أن يؤدي إلتزامه وفق التعديل الذي يراه القاضي فحقه قاصر على طلب رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك للتبريرات نفسها سابقة الذكر والتي تحرم على القاضي الحكم بفسخ العقد(الدلوع، ٢٠١٨، ص١٢٦) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في العقد على إستبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها ؟ أم أن هذا الاتفاق يخالف النظام العام ؟ وإن كان هذا الاتفاق يخالف النظام العام فما هي العلة من ذلك ؟ وما هي حدود أثر القاعدة الآمرة على الشرط الذي يقضي باستبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة ؟؟

من الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات وهو الرأي الراجح فقهاً قد اتفقت على أنه لا يجوز لأطراف العلاقة العقدية الاتفاق على استبعاد حكم نظرية الظروف الطارئة فأي شرط في العقد يقضي بخلافه يعد شرطاً باطلاً ولا يلتفت إليه . وهذا يعني إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام .

والعلة من تقرير هذا الحكم هو أنه لو سمح بالاتفاق على إستبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة، لاستطاع المتعاقد القوي أن يملي على المتعاقد الضعيف هذا الشرط وبذلك تغدو الحماية المقررة طبقاً لهذه النظرية صورية لا قيمة لها(سعد،٢٠٢٠، ص٢٩٤).

تقييم : رغم تردد الفقه والتشريع والقضاء في مدى جواز الفسخ في حالة الظروف الطارئة، إلا أن الرأي الغالب قد ارتأى أنه لا مجال لإعمال الفسخ كأثر مترتب على توافر هذه الظروف، رغم تعلقها بالنظام العام، كما أن الفقه ومن وجه نظر الباحث لم يشأ أن يعطي تبريراً لذلك، في حين أن توافر القوة القاهرة التي هي أشد خطراً لم يجعلها متعلقة بالنظام العام، ويرى الباحث إن تلك المفارقة التي انحاز إليها المشرع في غير موضعها كما انها تصطدم بعدة اعتبارات قانونية جديرة بالاحترام، حيث ينبغي أن لا تتعلق نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام، إذ انها استثناء من أصل عام وهو مبدأ سلطان الإرادة، وجعلها من النظام العام يجعلها أصلاً وهو ما ينافي أساس وضع هذه النظرية، ويجعلها سيفاً على رقبة المتعاقد حسن النية، وكذلك القضاء .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا المتواضع لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

أولاً / النتائج :

١. إن نظرية الظروف الطارئة رغم قدم ظهورها إلا أنها لم تظهر بصورة متكاملة إلا في ظل التشريعات الحديثة التي كانت وليدة الظروف التي أدت إلى مناداة الفقه القانوني بتطبيقها وهو ما إنصاع إليه المشرع القانوني للتخفيف من وطأة الظروف الطارئة التي تلقي بأعبائها على كاهل طرفي الالتزام، أو أحدهما، وهو ما يستوجب تدخل القضاء لإعادة التوازن العقدي المنشود .

٢. ان لنظرية الظروف الطارئة خصائص وسمات تميزها عما يقاربها من أنظمة قانونية مشابهة، ولها شروطاً يجب توافرها لإعمال أثر هذه النظرية، وبينا الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية وآراء الفقه القانوني المتعددة جراء ذلك .

٣. ان من أهم تطبيقات نظرية الظروف الطارئة هو ما يتعلق بعقد العمل، كون هذا العقد يتوافر فيه بعض الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى، مع الأخذ بنظر الاعتبار حماية العامل، حيث يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في أغلب الأحوال، وهو ما يدعوا إلى تدخل المشرع ومن بعده القضاء بإقرار إنقاص الالتزام، أو بزيادة الالتزام المقابل، أو بتعديل بعض بنود العقد بما يحقق التوازن العقدي، سواء كان ذلك في مصلحة العامل أو في مصلحة صاحب العمل بحسب الأحوال والظروف .

٤. سلطة القاضي التقديرية لها أثر بالغ عند نظر المنازعات المتصلة بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على عقد العمل، حيث منح له المشرع هذه السلطة المطلقة عندما جعل نظرية الظروف الطارئة بما تحمله من تطبيقات من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فقد أعدم القانون كل أثر مناهض لهذه النظرية، فلا يجوز الاتفاق

على ما يخالفها، وهو ما انتقدناه من تعلق هذه النظرية بالنظام العام في حين عدم تعلق نظرية القوة القاهرة التي هي أكثر خطورة، وأشد وطأة بالنظام العام .

٥. ان سلطان الإرادة هو الأصل، وأن نظرية الظروف الطارئة بما تحمله من تطبيقات هي استثناء على هذا الأصل، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها بشكل يهدم الأصل في العقود، وهو احترام الارادات، إلا إذا كان هناك مبرراً قانونياً أو شرعياً يجعل من العدالة التوسع في التطبيق، وهو ما ينبغي اعتبار كل حالة على حدة .

٦. أثار هذا الوباء مجموعة من الإشكالات القانونية والاقتصادية والصحية والاجتماعية، ولا سيما بخصوص تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى الصعيدين الداخلي والدولي . كما أن حظر التجوال أثر بشكل مباشر على العمال وعلى عقد العمل بخصوص تنفيذ التزاماتهم التعاقدية .

ثانياً / التوصيات :

- نوصي بضرورة تضافر الجهود الفقهية لعرض كافة التطبيقات المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة، لما لها من أثر بالغ على العقود المدنية بصفة عامة وعقد العمل بصفة خاصة، وإعطاء المشرع القواعد المتعلقة بذلك في سبيل إثراء الوضع التشريعي، في ظل نظرة واقعية تحقق الفائدة المأمولة من حالة الانسجام بين النظرة الواقعية والنصوص التشريعية، وهو واجب الفقه القانوني الذي يتحصل بأولوياته إلى فرض الاجتهادات الفقهية لإعانة المشرع، وخاصة فيما يتعلق بموضوع دراستنا والتي أضحت من سمات العصر الحديث . ومن الجدير بالذكر يمكن الإستفادة من مذاهب الفقه الاسلامي وتحليلاتها لنظرية الظروف الطارئة بصفة عامة، للإستهداء بها بما يحقق نموذجاً متكاملاً يحقق العدالة المنشودة في ظل العمل بالنصوص الشرعية والإجتهادات الفقهية .

٧. ٢. نهيب بالمشرع العراقي أن يستبعد تعلق نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام نظراً لأن ذلك يقوم على تبريرات واهية تجافي المنطق العقلي، وقواعد العدالة،

وثوابت القانون، حيث أنه من غير المعقول أن يجبر الدائن على تحمل تبعة أمر من الأمور لم تتدخل إرادته فيه، فمن العدالة أن يترك الأمر للقضاء ليقرر ما يشاء بحسب الأحوال والظروف، وبناءً على طلب أحد من الخصوم، فنظرية الظروف الطارئة بما تحمله من تطبيقات متعددة يجب أن تتم في أضيق حدود، إذ الأصل إعمال مبدأ سلطان الارادة، ومن ثم فإن توسع المشرع وحرصه على تطبيق العدالة يقتضي إعمال الأصل وعدم التوسع في الفرع قدر المستطاع، ونناشد المشرع العراقي ومن ورائه المشرع العربي أن يقوم بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ليكون نصها كالتالي (على أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواءً بنقص الالتزام، أو بزيادة الالتزام المقابل، أو بتعديل أي من بنود العقد وشروطه ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك) .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

٨. أحمد وعبد الله، م.د. مريم محمد، و أ.د. عامر عاشور، الآثار القانونية لوباء كورونا على عقد الايجار، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، الموصل، ط١، ٢٠٢٠ .

٩. آل جحيش، القاضي فلاح كريم وناس، الموسوعة القضائية المدنية، تطبيقات القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مرتب بحسب المواد القانونية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، ٢٠٢١ .

١٠. البكر، د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥

١١. الحكيم وآخرون، د. عبد المجيد، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

١٢. د. سعيد مبارك وطه ملا حويش وصاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، (البيع ـ الايجار ـ المقاولة)، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠١٨ .

١٣. الدلوع، د. أيمن أحمد، أثر تغير القوة الشرائية للنقود على عقد العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨ .

١٤. سعد، د. نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠ .

١٥. السعداوي وسميسم، د. أحمد سلمان شهيب، ود. جواد كاظم، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

١٦. سلمان، أ.م. د. عماد حسن، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٨ .

١٧. السنهوري، د. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، نهضة مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠١١ .

١. السنهوري، د. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٢. السنهوري، د. عبد الرزاق، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٤ .

٣. الشواربي، د. عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧ .

٤. الصيرفي، د. ياسر، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥. عبد الرحمن، د. أحمد شوقي محمد، شرح قانون العمل الجديد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٦. عبد الرحمن، د. حمدي الوسيط، في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩ .
٧. غازي عبد الرحمن، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦ .
٨. فودة، د. عبد الحكم، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩ .
٩. المياحي، فوزي كاظم، إنحلال العقد الفسخ والإقالة في القانون المدني العراقي معززاً بالتطبيقات القضائية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٥ .
١٠. الناصري، د. سليمان بدر، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٠ .

ثانياً: الرسائل والبحوث العلمية

١. البكر، عصمت عبد المجيد، إختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨ .
٢. الجبوري،ماجد نجم عيدان، حق العمل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة شرعية دستورية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣ .
٣. سندزاوي، إبراهيم، تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الادارية الدولية الالكترونية، جامعة الحسن الأول المغرب، ٢٠٢٠/٤/١٥.
٤. مراد، عمار محمد، مدى سلطة رب العمل في تعديل عقد العمل، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد١، ٢٠١٢ .

ثالثاً: الدوريات

- قرارات محكمة التمييز الإتحادية أعداد مختلفة .

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. القانون المدني المصري .
٣. القانون المدني السوري .
٤. القانون المدني القطري .
٥. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
٦. قانون العمل الفرنسي الجديد رقم ١٩٨٨ لعام ٢٠١٦ .
٧. القانون المدني الفرنسي الجديد لعام ٢٠١٦ .

الملخص:

إن لنظرية الظروف الطارئة أثر مباشر على عقد العمل، وإذا كان عقد العمل من العقود الملزمة، حيث يؤدي الأجير العمل المنوط به، مقابل أجر وفق ما تم التعاقد عليه بما تسمح به قوانين العمل، فإنه في ظل الظروف الطارئة أصبحت ظرفاً واقعياً في ظل هذه المعادلة تتحكم في هذا العقد دون التقيد لإرادة الأطراف، ففي ظل هذه الظروف فإن صاحب العمل يجد نفسه غير قادر على تنفيذ العقد وفق ما تم التوافق عليه، مما دعا لبحث طبيعة هذه النظرية في ظل عقد العمل واعتبارها ظرفاً طارئاً يسمح بتعديل جوهري لعقود العمل التي ما تزال سارية المفعول في حالة إذا ما كان الاستمرار في تنفيذها مرهقاً .

الكلمات الافتتاحية : الظروف الطارئة، عقد العمل، الأجر.

Abstract:

The theory of emergency conditions has a direct effect on the work contract, and if the work contract is a binding contract, whereby the wage earner performs the work entrusted to him, in exchange for a wage according to what was contracted to as permitted by the labor laws, then under the emergency circumstances it has become a realistic condition in light of this equation controlling this contract without being bound by the will of the parties. Under these circumstances, the business owner finds himself unable to implement the contract according to what has been agreed upon, which called for examining the nature of this theory in light of the work contract and considering it an emergency circumstance that allows for a substantial amendment of work contracts which are still valid in the event that the continuation of their implementation is cumbersome.

Keywords: emergency conditions, work contract, wages